

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة يوم
الثلاثاء 24 محرم سنة 1438 هـ الموافق 2016/10/26م
في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا برئاسة السيد:

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- سيدي عالي ولد بياي مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة،
نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم 2015/17 مكرر المتضمن القرار رقم:
2016/07 بتاريخ: 2016/02/23 الصادر عن هذه الغرفة
المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: عمار يورو جاه
ممثلا بالأستاذ/ المختار ولد اعل من جهة، والبنك الوطني
الموريتاني ممثلا بالأستاذ/ ادوم ولد ختار من جهة ثانية،
وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر
القرار الآتي بيانه:

القضية رقم : 2015/17 مكرر

طبيعة الطعن : طعن بالمعارضة

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: عمار يورو جاه.

يمثله: ذ/ المختار ولد اعل.

المطعون ضده: البنك الوطني الموريتاني.

يمثله: ذ/ ادوم ولد ختار.

القرار محل الطعن: 2016/07

صادر بتاريخ: 2016/02/23

رقم القرار: 2016/29

تاريخه : 2016/10/26

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في
غرفة مشورتها قبول المعارضة في الشكل،
وفي الأصل الرجوع عن القرار رقم:
2016/07 بتاريخ: 2016/02/23، وتأكيد
القرار رقم: 2015/01 بتاريخ:
2015/01/21 الصادر عن الغرفة التجارية
بمحكمة الاستئناف بانواذيبو جزئيا بحيث ترجأ
مسطرة تحقيق الرهنية إلى أن يبت بحكم في
قدر المديونية المتنازع في مبلغها.

أولا: المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بانواذيبو أمرها رقم: 2014/107 بتاريخ: 2014/09/28 القاضي ببيع العقارين: 2098 – 2099 بدائرة لفري إلى غاية استيفاء المديونية

المسجلة عليهما والبالغة: 69.546.132,35 أوقية، ليتم استئناف هذا الأمر وتصدر في موضوعه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو قرارها رقم: 2015/01/20 بتاريخ: 2015/01/21 المتضمن قبول الاستئناف شكلا وأصلا وإلغاء الأمر المستأنف لمخالفته لنص القانون المنطبق، فتم الطعن بالنقض في هذا القرار لتصدر في ذلك الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قرارها رقم: 2016/07/20 بتاريخ: 2016/02/23 القاضي بقبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار محل الطعن.

وهو القرار المطعون فيه بالمعارضة والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالمراجعة بتاريخ: 2016/07/20 وتبليغها بتاريخ: 2016/08/02 والرد عليها بتاريخ: 2016/08/03 أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/08/16 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2016/10/26 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالمعارضة المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المادتين: 212 – 225 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

ثالثا : من حيث الأصل

1 - الأطراف

أ - الطاعن :

أورد الطاعن في مذكرته جملة من المطاعن أهمها:

- أنه لم يتوصل بمذكرة طعن البنك حتى يرد عليها وأن الأستاذ أحمد ولد الدوف ليس ممثلا لموكله حتى يتم تبليغ المذكرة له.
- أن البنك لم تسجل مدفوعات موكله خلال ثلاث سنوات كما يوضح ذلك كشف الحساب المرفق.
- أن الأمر الذي ألغته محكمة الاستئناف لم يحترم الترتيبات المنصوصة في قانون تحصيل الديون المصرفية بل تجاوزها ليأمر مباشرة بيع العقارين لصالح المصرف، مطالبا في الأخير بقبول المعارضة والرجوع عن القرار المعارض.

ب - المطعون ضده:

ردت المطعون ضده بجملة ملاحظات أهمها:

- أن الثابت من أوراق الملف أن عمر يورو جاه كان ممثلا بالأستاذ/ أحمدو ولد الدوف وتم تبليغ المذكرة له بموجب محضر إلا أنه لم يرد عليها.
- أن طعن عمر يورو جاه جاء خارج الأجل القانوني طبقا لما هو منصوص بالمادة: 225 من: ق.إ.م.ت.إ.

- أن المبالغ والأرقام التي جاء بها عمر يورو جاه هي من باب الخيال ولا يمكن التعويل عليها لأن الزمة لا تبرأ إلا بمحقق.

2 - المحكمة

- حيث قدمت المعارضة المنصوص على الحق فيها وعلى ما يحكم صحة شكلها بالمادتين: 212 - 225 من: ق.إ.م.ت.إ، وفق ما يلزم لقبولها وفق هاتين المادتين.

وحول ما برر به المعارض ما رام من عدول عن القرار الذي عارض فيه جاء بما يفيد أنه لم يكن ممثلاً بمحام في هذا الطعن، وأنه لم يبلغ بالمذكورة بالطرق المعتبرة إلا بعد صدور القرار ما حدا به لاستخدام حقه في المعارضة التي استند فيها على هذا الإثبات وعلى كشوف من البنك دائنه بها تناقض في مقدار المبلغ المرهون فيه، وفيما إذا كان رهن العقارين محل الرهن أنيط بكل المبلغ الوارد في كسفي الحساب، أو أن أحدهما هو المرهون فيه والآخر لم يرهّن أو ادعي رهنه فيما لم يسلم لراهنه بعد، ولأن الكشف عن الحسابات بقدر ما هي دليل للبنك وفق ما أعطاه القانون من هذا الأثر فإنها بالضرورة تغدو إن صدرت عنه دليلاً عليه، فإن تعددت بتباين حصلت ريبة في أمرها فإن زاد على ذلك أن شك في حالة المرهون فيما كشف عنه بها حصل ما تتعذر معه رقابة المحكمة العليا على ما اتخذ في أمرها وأمر ما علقت به من ضمان، ولزم التريث إلى أن يصح مبنى المسألة ولا تناقض بين هذا وبين حق المصرف أو أي دائن آخر في أن يحقق له الضمان بشروطه فإن كان عقاراً ولم يف المدين بالمديونية صير إلى بيعه بالمزاد العلني ورتب على ذلك مقتضاه مما هو وارد لا لبس فيه في ق.إ.م.ت.إ، والقانون رقم: 2011/52 ويكون كل ذلك ما انتفى الشك في جميع شروطه وأركانه وإلا تعين ألا يؤخذ مال من ذويه إلا بحق مشروع صحيح وبما يلزم من حيطة وإجراءات.

- وحيث أحيل الملف إلى النيابة قبل نشره فطلبت تطبيق القانون فكان سعي المحكمة فيه واجبا جدت في تحقيقه ومن الله التوفيق

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 7 - 8 - 35 - 37 - 42 من: ت.ق.

والمواد: 2 - 3 - 27 - 203 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 212 - 220 - 222 - 225 - 229 - 232 - 238 من: ق.إ.م.ت.إ.

فقد تقرر ما يلي:

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول المعارضة في الشكل، وفي الأصل الرجوع عن القرار رقم: 2016/07 بتاريخ: 2016/02/23، وتأكيده القرار رقم: 2015/01 بتاريخ: 2015/01/21 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو جزئياً بحيث ترجأ مسطرة تحقيق الرهنية إلى أن يبت بحكم في قدر المديونية المتنازع في مبلغها.

كاتب الضبط

ذ/محفوظ ولد محمد الأمين

الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

